

الاستيداع بناء لطلبه لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١، وذلك للقيام بدراسات تتوخى منها الادارة نفعا عاما.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ كانون الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير العدل

الامضاء: إبراهيم نجار

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٣٠٤٦

قبول هبة

مقدمة من الجالية اللبنانية

في انغولا

لصالح وزارة الخارجية والمغتربين

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٥٢ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

وزير العدل

الامضاء: إبراهيم نجار

مرسوم رقم ٣٠١٨

وضع قاض في الاستيداع

بناء لطلبه على سبيل التسوية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادة ١٣٢ منه،

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ من القاضي محمد فرج الله فواز المسجل برقم ٤١٤٤/ق تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ والمتضمن طلب وضعه في الاستيداع لمدة سنة،

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

وضع، على سبيل التسوية، القاضي المنفرد بالوكالة في أميون السيد محمد فرج الله فواز (رقمه المالي ٤٢٥/٦) في